٥

الآراء والأحكام الفقهية المتعلقة ب(آل النبي) دراسة فقهية

م.خالد يحيى احمد العريضي

المديرية العامة لتربية الأنبار

Jurisprudential opinions and rulings related to By ('al alnabi)

jurisprudential study

Teacher

Khaled Yahya Ahmed Al-Aridi

Almudiriat aleamat litarbiat alainbar

Research Summary

The family of the Prophet, peace and blessings be upon him, in the specific sense are his relatives who are forbidden to receive charity, his wives, and his children. Allah said in His Noble Book and His Glorious Qur'an, {And indeed, We have revealed to you, O people of the House, the following verse: "And indeed, We have revealed to you, O people of the House, the following verse: {And ... Hypocrisy and tyranny. Whoever speaks well of the companions of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his wives who were pure from all filth, and his descendants who were sanctified from all impurity, has been absolved of hypocrisy.

ملخص البحث

آل النبي ﷺ بالمعنى الخاص هم أقاربه الذين حرمت عليهم الصدقة وأزواجه وذريته؛ قال الله في كتابه الكريم وقرآنه العظيم ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴾[1]، ومعلوم أن هذه الآية نزلت في أزواجه ﷺ ، لأن ما قبلها وما بعدها كله خطاب لهن رضي الله عنهن ، عن صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" [2] ،

ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبُّهم دين وإيمان وإحسان، وبُغضهم كفرٌ ونفاق وطغيان، ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزوجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدسين من كل رجس فقد برأ من النفاق.

الكلمات المفتاحية : آل ، احكام ، مسألة .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُ الله ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين وتابعيهم وسلم تسليمًا كثيرًا.

الشريف في ذاته يفيض بالشرف على من حوله، والكريم في معدنه يسري كرمه في المحيطين به، انظر إلى زجاجة العطر كيف تبقى فواحة بعد نفاد ما فيها، وكذلك بعض البشر تفيض بركة على من حولها، وتتعداها إلى غيرها، كثير من سلالة إبراهيم –عليه السلام– غدوا أنبياء، وأنصار عيسى –عليه السلام– صاروا حواريين، وصحابة محمد –صلى الله عليه وسلم– شرفوا بالصحبة، وأزواجه أمهات المؤمنين ونسله استحقوا وصف الشرف والسادة.

كيف لا وفيهم من دمه دم، ومن روحه نبض، ومن نوره قبس، ومن شذاه عبق، ومن وجوده بقية، ﷺ وعلى آله وأزواجه وعلى صحابته وسلم تسليماً كثيراً.

فلكرم النبي ﷺ كرمت ذريته، ولشرفه شرف آل بيته، وكانت مودة آل بيته ومحبته جزءاً من عقيدة أهل السنة والجماعة، رعوها على مر الزمان كما رعوا باقي الشريعة، وأقاموها كما أقاموا بقية أحكام الدين، ومن حقوقهم: الدفاع عنهم. وبُغض شانئهم ومبغضهم، ومعرفة فضلهم وسابقتهم، والصلاة عليهم.

فقد قسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، كان المبحث الاول في معنى الآل لغة وفي اصطلاح الفقهاء، واما المبحث الثاني فكان عن اختلاف الفقهاء في احكام الآل في الوقف والوصية ، اما المبحث الثالث فكان عن : أل محمد ﷺ عامة المراد منهم واحكامهم الخاصة وفيه مسائل تكلمت عنها وعن اختلاف الفقهاء في الاحكام الخاصة بها .

المبحث الاول : معنى الآل لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

الآل لغة : الأتباع، يقال: آل الرجل؛ أي أتباعه وأولياؤه، ويستعمل فيما فيه شرف غالبا، فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال أهله [٣]، وقد استعمل لفظ أهل مرادفا للفظ آل، لكن قد يكون لفظ أهل أخص إذا استعمل بمعنى زوجة، كما في قوله تعالى خطابا لزوجة إبراهيم عليه السلام عندما قالت، قَالَ تَعَالَىٰ: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ ﴾ [٤] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [٥]،عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه" هذا حديث حسن صحيح وروي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ﷺ مرسلا [٦]، والمراد زوجاته.

(وآله) أي أتباعه على دينه. قال الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام: قالت طائفة: يقال آل الرجل له نفسه، وآله لمن تبعه، وآله لأهله وأقاربه ، فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته "اللهم صل على آل أبي أوفى" وقوله تعالى {سلام على إل ياسين} الصافات: ١٣٠ ، وقوله ﷺ "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم" فآل إبراهيم هو (إبراهيم) لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي

الصلاة على إبراهيم نفسه، وآله تبع له فيها، ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا لا يكون الآل إلا الأتباع والأقارب [٧] .

اصطلاح الفقهاء : لم يتفق الفقهاء على معنى الآل، واختلفت لذلك الأحكام عندهم. فقد قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إن الآل والأهل بمعنى واحد، ولكن مدلوله عند كل منهم يختلف.

قالوا الاحناف : أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لو لم يسلم فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته [٨] ، وقيل: يشترط إسلام الأب الأعلى [٩] .

وقالوا المالكية: إن لفظ الآل يتناول العصبة، ويتناول كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصبا [١٠] .

وقالوا الحنابلة: إن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسباءه وقرابته بمعنى واحد [١١] .

وقالوا الشافعية: إن آل الرجل أقاربه، وأهله من تلزمه نفقتهم، وأهل بيته أقاربه وزوجته ، وآباؤه أصوله الذكور ولو من الأم [١٢].

وللآل إطلاق خاص في عبارات المراد بهم في مثل هذا الموضع؛ فالأكثرون أنهم قرابته ﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم، وقيل جميع أمة الإجابة وإليه مال مالك واختاره الأزهري والنووي في شرح مسلم [١٣] ، آل النبي ﷺ أتباعه على دينه، كما قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [١٤] ، يعني أتباعه من أهل دينه [١٥].

المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في احكام الآل في الوقف والوصية .

قالوا الاحناف : لو قال الواقف أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتي، فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين – تكون الغلة للفقراء والأغنياء من أهل بيته، ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، الذكور والإناث، والصغار والكبار، والأحرار والعبيد فيه سواء، والذمي فيه كالمسلم، ولا

يدخل فيه الواقف، ولا الأب الذي أدرك الإسلام، ولا الإناث من نسله إن كان آباؤهم من قوم آخرين، وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهم من أهل بيته . والآل والأهل بمعنى واحد عندهم في الوصية أيضا، فلو أوصى لآله أو أهله، يدخل فيهم من جمعهم أقصى أب له في الإسلام. ويدخل في الوصية لأهل بيته أبوه وجده ممن لا يرث (١٦).

ولو أوصى لأهل فلان فالوصية لزوجة فلان في قول أبي حنيفة وعند الصاحبين يدخل فيه جميع من تلزمه نفقتهم من الأحرار، فيدخل فيه زوجته واليتيم في حجره، والولد إذا كان يعوله. فإن كان كبيرا قد اعتزل، أو بنتا قد تزوجت، فليس من أهله. ولا يدخل فيه وارث الموصي ولا الموصى لأهله، وجه قول الصاحبين أن الأهل عبارة عمن ينفق عليه. قال الله تعالى خبرا عن سيدنا نوح عليه السلام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ (١٧) ، وقال تعالى في قصة لوط عليه السلام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ مِنَ ٱلۡكَرۡبِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ (١٨) ، ووجه قول أبي حنيفة أن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في متعارف الناس، يقال: فلان متأهل، وفلان لم يتأهل، وفلان ليس له أهل، ويراد به الزوجة، فتحمل الوصية على ذلك (١٩) .

وقالوا المالكية: إن الواقف لو وقف على آله أو أهله شمل عصبته من أب وابن وجد وإخوة وأعمام وبنيهم الذكور، وشمل كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصبا، سواء أكانت قبل التقدير عصبة بغيرها أم مع غيرها، كأخت مع أخ أو مع بنت، أم كانت غير عاصبة أصلا، كأم وجدة (٢٠).

وإذا قال: أوصيت لأهلي بكذا، اختص بالوصية أقاربه لأمه لأنهم غير ورثة للموصي ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه، هذا إن لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه ، وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه ، وإن قال أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو ولذوي رحمه اختص بها أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب من

جهة أبيه، وإلا اختصوا بها مطلقا كانوا ورثة لفلان أو لا ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه [٢١] .

وقالوا الشافعية: إن أوصى الموصي لآل غيره ﷺ فوجهان.

أحدهما: بطلان الوصية، لإبهام اللفظ وتردده بين القرابة وأهل الدين وغيرهما،

وأصحهما: الصحة < صحة الوصية > ، لظهور أصل له في الشرع وحمل على القرابة لا على أهل الدين في أوجه الوجهين، ولا يفوض إلى اجتهاد الحاكم، وأهل البيت كالآل، وتدخل الزوجة في أهل البيت أيضا، وإن أوصى لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مئونته [٢٢] .

وقالوا الحنابلة : لو أوصى لآله أو أهله خرج الوارثون منهم، إذ لا وصية لوارث، ودخل من آله من لا يرث [٢٣] .

المبحث الثالث : أل محمد ﷺ عامة المراد منهم واحكامهم الخاصة .

آل النبي ﷺ هم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وحكي الاتفاق على خمسة البطون غير واحد من اهل العلم [٢٤] .

وقيل آله، أهله، الهاء منقلبة عن الهمزة ، كما يقال، أرقت الماء وهرقته، فلو قال، وعلى أهل محمد، مكان آل محمد، أجزأه عند القاضي، وقال، معناهما واحد، ولذلك لو صغر، قيل، أهيل، قال: ومعناهما جميعا أهل دينه، وقال ابن حامد، وأبو حفص، لا يجزئ، لما فيه من مخالفة لفظ الأثر، وتغيير المعنى، فإن الأهل إنما يعبر به عن القرابة ، والآل يعبر به عن الأتباع في الدين [٢٥] .

ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة وهم، هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، ثم هاشم اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فإنه أعقب

اثني عشر تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل قهستاني ، وبه علم ان اطلاق بني هاشم مما لا ينبغي اذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم [٢٦] ، وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم، خلافا لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء[٢٧] ، ذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة [٢٨] .

اتفق العلماء ان اهل البيت تحرم عليهم الصدقة ، عن ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن: ما تعقل عن رسول الله؟، قال: صعدت معه في غرفة الصدقة فأخذت تمرة وأكلتها في في فقال: " ألقها فإنها لا تحل لنا الصدقة" ، ولقوله ﷺ أن خالد بن سعيد، بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة، فردتها، وقالت، "إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة" [٢٩]، ولكن اختلفوا على من تحرم الصدقة .

القول الاول : بنو هاشم ، وهو قول لابي حنيفة [٣٠] ، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم ﴾ [٣١] ، الادلة :

اولا : في هذه الآية أن المقصود بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب فهذا دليل ان بني المطلب من آل البيت.

ثانيا : وقوله ﷺ في الحديث الطويل ثم قال: "وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي" فقال له حصين، ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال، ومن هم، قال، هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة، قال، نعم" (٣٢) .

ثالثا : وبحديث آخر قال ﷺ " يا بني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس، وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس" (٣٣).

ولان رسول الله ﷺ حرم الزكاة على بني هاشم تطهيراً لهم ، وتنزيهاً ، وتشريفاً ، ولم يدخل في هذا الحكم احداً فهذا دليل على انهم من آل بيت النبي ﷺ ليس سواهم .

القول الثاني : بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو قول المالكية والشافعية ، لقوله ﷺ " ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه " ، ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربي فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس (٣٤) ، لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ ، فقلنا، يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه ﷺ " (٣٥) .

والدلالة : ان بني المطلب انهم من ذوي القربى وليس من آل البيت لا خلاف فيه فلا يلزم كونهم يستحقون الاخذ في خمس الغنيمة على انهم من آل البيت ولكن

استحقوا ذلك بمشاركتهم لبني هاشم في النصرة لرسول الله ﷺ ولم يستحقوا بمجرد كونهم قرابة ، وبدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس متساوون بالقرابة ولذلك لم يأخذوا شيئا .

القول الثالث : بنو هاشم ، وأزواج النبي ﷺ قول المالكية ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [٣٦]، وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ههنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح ، وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في السوق: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة ، وهكذا روى ابن أبي حاتم قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة [٣٧] .

والحديث الذي رواه البخاري في صحيحه فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: "السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله" ، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك بارك الله لك، فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة [٣٨] ، وهذا يدل على ان زوجاته ﷺ يدخلن في اهل بيته .

القول الرابع : بنو غالب فيدخل فيهم كل قريش، وهذا اختيار أصبغ بن الفرج المالكي ، وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون آل غالب؛ لأنه حين نزلت، "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ" [٣٩]، نادى: "ياآل قصي، ياآل عبد مناف" لأن العشيرة غير الأقارب، والعشيرة تتسع، وإنما نزل القرآن في الأقرب من العشيرة، ليس الأقربين مطلقًا، وليس الأقربون كالأقرب من العشيرة ثم استدل على بطلان قول أصبغ المشار إليه بما جاء عن أبي رافع أن النبي ﷺ " بعث رجلا من بني مخزوم على

الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم" (٤٠).

والراجح : ارى ان الراجح من هذه الاقوال هو القول الثالث لقوة الادلة وصراحتها وادخال الازواج في الآل وخصوصا ازواج النبي ﷺ وذلك لأتصالهم بالنبي ﷺ وتشبيها لذلك بالنسب ، وهن محرمات على غيره في حياته ﷺ وبعد مماته ، وباعتبارهن زوجاته في الدنيا والاخرة .

مسألة اخذ آل البيت من الصدقة المكتوبة :

إن آل محمد ﷺ لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لكن بعض العلماء اختلفوا فيهم .

لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة (٤١) ، وعن أبي هريرة ، يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: " كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" (٤٢) . ولا تدفع الزكاة إلى بني هاشم، وفي " الإيضاح" الصدقات الواجبات كلها عليهم لا تجوز لإجماع الأئمة الأربعة، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت لسقوط خمس الخمس، ويجوز النقل بالإجماع، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم. وفي " شرح الآثار "، عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلت لهم الصدقة (٤٣).

ان آل محمد ﷺ لا يجوز دفع الزكاة لقوله عليه ﷺ "يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم عنها بخمس الخمس" (٤٤) .

والذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه ، وخرج أبو لهب ، وإن كان من الآل فيجوز الدفع إلى بنيه لأن النص أبطل قرابته، وهو قول ﷺ "لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا الأفجرين" (٤٥)، وهذا صريح في انقطاع نسبته عن هاشم، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا حسن جدا لم أر من نحا نحوه فتدبره(٤٦) ، ولأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم، حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وفي إسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي ﷺ ، فلم يستحقها بنوه، وهذا هو المذهب عند كل من الحنفية والحنابلة، وفي قول آخر في كلا المذهبين: يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب؛ لأن مناط الحكم كونهم من بني هاشم (٤٧) .

مسألة الاختلاف على بني المطلب هل تدفع الزكاة لهم علما انه اخو هاشم .

قول الاحناف : والمشهور عند المالكية، وإحدى روايتين عند الحنابلة، أنهم يأخذون من الزكاة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (٤٨) ، لكن خرج بنو هاشم لحديث رسول الله ﷺ "ان الصدقات لا تنبغي لآل محمد ﷺ" (٤٩) ، من حديث طويل رواه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث .... فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة (٥٠) .

وقول الشافعية: والقول غير المشهور عند المالكية ، وإحدى الروايتين عن الحنابلة، أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة، لقول النبي ﷺ إنا وبنو المطلب لم نفترق في

جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد وفي رواية إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه [٥١] ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ، كبني هاشم. وقد أكد ذلك ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال ﷺ "لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة أيدي الناس. إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم – أو يكفيكم" [٥٢] .

هذا وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها، وهو خمس الخمس لم يصل إليها لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقها وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض [٥٣] .

قول المالكية : أن محل عدم إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ، وقيده الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة إذ عطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم [٥٤] .

قول الشافعية: إنه لا يحل لآل محمد ﷺ الزكاة، وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخمس، يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة ، وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب، وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة [٥٥] ، وقال أبو سعيد الاصطخرى إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لانهم انما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم [٥٦] ، والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس.

مسألة الاختلاف على اخذ آل ابي لهب من الزكاة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين .

اولا: قول الاحناف ، يجوز اخذهم من الزكاة ، لقوله ﷺ " لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا الأفجرين" وهذا صريح في انقطاع نسبته عن هاشم، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته [٥٧] ، ولان ابى لهب كان شديد الحرص على ان يؤذي رسول الله ﷺ فأثر ذلك على بنيه .

ثانيا : قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، لا يجوز الاخذ من الزكاة ، لان آل أبي لهب اعتبروا من بني هاشم ، آل أبي لهب يعتبرون من آل النبي ﷺ الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم ولهذا فانهم يدخلون في عموم قوله ﷺ " يابني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس " وهذا الحديث يقول العلماء انه للعموم ولم يرد نص يخصص هذا العموم فيبقى آل ابي لهب من بني هاشم ، ولذلك فيبقى الحكم على عمومه [٥٨].

مسألة اخذ الزكاة من الآل بعضهم لبعض :

هناك قولين للعلماء في هذه المسألة :

القول الاول : لا يجوز الاخذ من زكاة بعضهم البعض ، وهذا قول اغلب العلماء ومنهم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، واستدل بقوله ﷺ "ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، انما هي اوساخ الناس "[٥٩] ، فهذا الحديث دال على تحريم الصدقة على آل البيت الكرام ، وقوله ﷺ ايضا " انا لا تحل لنا الصدقة " [٦٠] ، وهذا الحديث لم يخصص تحليل صدقاتهم لتشمل صدقة الناس وكذلك صدقتهم ، وقوله ﷺ " لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم " [٦١]، فدلالة الحديث تفيد العموم للصدقات التي حرمة على آل البيت فهي سواء كانت صدقات الناس او صدقاتهم .

القول الثاني : الجواز باخذ زكاة بعضهم ، وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف ، بدليل الحديث الذي يرويه العباس بن عبد المطلب، قال: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقة بعضنا لبعض؟ قال: نعم قال: حسين فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد، إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهون ما لم يكن لبني هاشم قال أبو عبد الله: رواة هذا الحديث كلهم هاشميون ، [٦٢]

وقوله ﷺ " يا بني هاشم إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس، وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس " [٦٣] ، لا ينفيه للقطع بأن المراد من الناس غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضا عن صدقات أنفسهم [٦٤] ، فان صدقات بني هاشم لا محرمة ولا مكروه على بعضهم ، والرسول ﷺ منعهم من الاخذ من الناس ، ولم يمنعهم الرسول ﷺ من اخذ الزكاة من بعضهم البعض ، ولا ننسى ان هناك رابطة بين آل البيت الا وهي صلة القرابة .

مسألة أخذ الآل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف ، وأراء العلماء :

اولا : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز لآل محمد ﷺ الاخذ من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف إليهم، وعن أبي يوسف: يجوز في غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم لأنهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء فإن كان على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز [٦٥].

وقال المصنف في الكافي: وهذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم؛ لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط

الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل، وفي النفل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء [٦٦].

والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة، فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف وإلا فلا إذ لا شك في أن الواقف متبرع بصدقته بالوقف إذ لا إيقاف واجب [٦٧] .

ثانيا : وذهب الحنابلة إلى جواز أخذ الآل من الوصايا لأنها تطوع، وكذا النذور؛ لأنها في الأصل تطوع، فأشبه ما لو وصى لهم. وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منهما، وفي الكفارة عندهم وجه آخر بالجواز، لأنها ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس، فأشبهت صدقة التطوع [٦٨].

مسألة الصلاة على آل النبي ﷺ : الفقهاء في المذاهب الأربعة مجمعون على أنه لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعا، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة على الآل تبعا.

للفقهاء من الشافعية والحنابلة رأيين :

الرأي الاول : أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة، تبعا للصلاة على النبي ﷺ مستدلين بحديث الرسول ﷺ أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد، "أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ ، حتى تَمَنَّيْنَا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم" [٦٩] ، فقد أمر الرسول ﷺ بالصلاة عليه وعلى آله ، والأمر يقتضي الوجوب [٧٠] .

الرأي الثاني : أنها سنة، وهو قول الحنفية، وأحد قولين للمالكية، واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال " إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك " وفي لفظ " فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم "(٧١) .

والرأي الآخر عند المالكية أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل تبعا، فضيلة (٧٢) .

مسألة سب أل بيت النبي ، والانتساب كذبا اليهم :

أجمع فقهاء المذاهب على أن من شتم أحدا من آله ﷺ مثل مشاتمة الناس، فإنه يضرب ضربا شديدا وينكل به، أو سب احداً من ذريته عليه الصلاة والسلام فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب إن علم أنه من آله ﷺ ، وإن لم يكن من آل بيت النبوة، وادعى صراحة، أو أحتمالا أنه من ذريته ﷺ ، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك ولا يصير كافرا بالشتم فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب والسجن (٧٣) .

ومن انتسب كاذبا إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا، ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق رسول الله ﷺ وإنما عزر المنتسب لقوله ﷺ:" لعن الله الداخل فينا من غير نسب والخارج عنا بغير سبب" ولقول مالك: من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته؛ لأن ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم وأدب ولم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور، ولأن لازم المذهب ليس بمذهب (٧٤) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خلق الله الخلق، وجعل بني آدم في الأرض لعمارتها، وأمر الإنس والجن بعبادته وحده لا شريك له، وأرسل أنبياءه ورسله كي يرشدوا الناس إلى طريق الحق والهداية، والرسول محمد –عليه السلام– هو خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بعثه الله تعالى برسالة الإسلام الخالدة، واختاره من بين البشر ليبلغ الناس أمور الدين، وأنزل عليه القرآن الكريم ليكون معجزة الإسلام الخالدة، وقد بلغ الرسالة بأمانة، وبقى هديه – عليه السلام– ليهتدي به كلّ من اتبعه، وهو النور الذي تهتدي به الأمة، وبقيت أخلاقه وسنته قدوة لجميع المسلمين.

ولقد استقرت في نفوس المؤمنين لآل البيت النبوي مكانة رفيعة ، لقربهم من النبي ﷺ ، واتصالهم بنسبه ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه : (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي) رواه البخاري ومسلم ، وقد أقر المسلمون لآل البيت بهذه المكانة ، وعرفوا لهم حقهم من الإجلال والتعظيم ، والسبب وراء ذلك يعود لأمرين :

الأول: ما اقتضته الطبيعة البشرية والجبلة الإنسانية ، من أن الرجل إذا عظم في قلبه حُب أحد أحب من يتصل به من والد وولد .

والأمر الثاني: يعود إلى ما أكرم الله به آل البيت من كرامات عظيمة استحقوها لقربهم من النبي ﷺ ، فكان حقاً على المؤمنين أن يكرموا من أكرم الله جل وعلا .

القران الكريم

المصادر والمراجع

- الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) .
- الإسعاف فى أحكام الأوقاف ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت ٩٢٢هـ .
- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) .
- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) .

- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ- ١٨١٥م).
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) .
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير، ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) .
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) .
- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).
- الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) .
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (محمد بن أحمد الدسوقي) ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) .
- شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ، (ت ٨٦١ هـ) .

- شرح فتح القدير على الهداية كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١) .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) .
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، شمس الدين ، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) .
- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) .
- كشاف القناع عن الإقناع منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) .
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
- مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) .

- معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) .
- المغني لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) .
- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعيقلت .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) .

١() سورة الأحزاب: ٣٣

٢() صحيح مسلم ، ٢٤٢٤ ، ٤/ ١٨٨٣ .

٣() القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ص٩٦٣ .

٤() سورة هود: ٧٢ .

٥() سورة هود: ٧٣ .

٦() سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الثانية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، رقم الحديث ٣٨٩٥ ، ٥ / ٧٠٩ .

٧() غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، شمس الدين ، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) ، مؤسسة قرطبة – مصر ، الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م ، ٢٦/١ .

٨() الإسعاف فى أحكام الأوقاف ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت ٩٢٢هـ) ، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر ، الثانية ، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م ، ١٠٨ .

٩() حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م ، ٤٧٢/٤ .

١٠() الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (محمد بن أحمد الدسوقي) ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، ٤ / ٩٣، ٩٤، ٤٣٢ .

١١() كشاف القناع عن الإقناع منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م) ، ٤ / ٢٤٢ .

١٢() نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ٨٢/٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ١٤٣١هـ ، ٤/ ٦٠ .

١٣() حاشية رد المحتار، ابن عابدين ، ١٣/١ .

١٤() سورة غافر: ٤٦ .

١٥() المغني لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) ، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث ، مكتبة القاهرة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) ، (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ، ٣٩٠/١.

١٦() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ ، ٣٠٥/٧ .

١٧() سورة هود: ٤٥ .

١٨() سورة الأنبياء: ٧٦ .

١٩() بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧ .

٢٠() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ– ١٨١٥م) ، دار الفكر ، ٤٣٢/٤ .

٢١() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٣٢/٤ .

٢٢() روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، ١٧٧/٦ .

(٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٤ /٢٤٢ .

٢٤() الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ٢/ ١٩٦ .

٢٥() المغني لابن قدامة ،٢/ ٢٣٢ .

٢٦() حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير، ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، ٢/ ٣٥٠ .

(٢٧) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٩٤ .

٢٨() تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، القاهرة الأولى ، ١٣١٤ هـ ، ٣٠٣/١ .

٢٩() مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن – الرياض الأولى، ١٩٩٧م ، رقم الحديث ٧٨٨ ، ٢/ ٢٩٠، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الأولى ، ١٤٠٩ ، رقم الحديث ١٠٧٠٨، ٢/ ٤٢٩ .

، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الأولى ، ١٤٠٩ ، رقم الحديث ١٠٧٠٨، ٢/ ٤٢٩ .

٣٠() المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٣/ ١٢ .

(٣١) سورة الأنفال: ٤١ .

(٣٢) المسند الصحيح ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، رقم الحديث ٢٤٠٨ ، ٤/ ١٨٧٣ .

(٣٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعيقلت ، ٤٠٣/٢ ، غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم٢ في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد".

٣٤() المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر ، ٦/ ٢٢٦ .

٣٥() سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، رقم الحديث ٢٩٨٠ ، ٣/ ١٤٦ .

٣٦() سورة الأَحْزَاب : ٣٣ .

٣٧() تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الأولى – ١٤١٩ هـ ، ٦، ٣٦٤، ٣٦٥ .

٣٨() صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى ، ١٤٢٢هـ ، رقم الحديث ٤٧٩٣ ، ٦/ ١١٩ .

٣٩() سورة الشعراء: ٢١٤ .

٤٠() سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م ، رقم الحديث ٦٥٧ ، ٢/ ٣٩ .

٤١() المغني لابن قدامة ، ٢/ ٤٨٩ .

٤٢() صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، رقم الحديث ١٠٦٩ ، ٢/ ٧٥١ .

٤٣() البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٣/ ٤٧١ .

٤٤() حديث: " يا بني هاشم. . . " غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الأولى، هـ/١٩٩٧م ، ٢ / ٤٠٣، وأصله ١٤١٨ في مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا: " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد " صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٧ – ١٨١.

٤٥() البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، ٢/ ٢٥٠ .

(٤٦) حاشية رد المحتار، على الدر المختار ، ٢/ ٣٥٠ .، حديث: " لا قرابة بيني. . . " أورده ابن عابدين .

(٤٧) حاشية ابن عابدين ، ٣٥٠/٢ .

(٤٨) سورة التوبة: ٦٠ .

٤٩() صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي ، دار الطباعة العامرة – تركيا ، ١٣٣٤ هـ ، رقم الحديث ١٠٧٢ ، ٣/ ١١٨ .

٥٠() المغني لابن قدامة ، ٢/ ٤٩٠ .

٥١() الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م) ، ٤/ ١٥٤ .

٥٢() مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، رقم الحديث ٤٤٩٤ ، ٣/ ٩١ ، رواه الطبراني في الكبير.

٥٣() البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، ٢/ ٢٢٦ .

٥٤() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٣ .

٥٥() الأم ، الشافعي ، ٢/ ٨٨ .

٥٦() المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ، ٦/ ٢٢٧ .

٥٧() رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٢/ ٣٥٠ .

٥٨() شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ٩٩/ ٣ .

٥٩() سبق تخريجه .

٦٠() صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٧٦.

(٦١) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، رقم الحديث ١١٥٤٣ ، ٢١٧/١١ .

٦٢() معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، المحقق: السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ،١/ ١٧٥ .

٦٣() نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزلعي ، ٢/ ٤٠٣ .

٦٤() شرح فتح القدير على الهداية كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١) ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م ، ٢/ ٢٧٢ .

٦٥() شرح فتح القدير على الهداية ، ٢/ ٢٧٣ .

٦٦() البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢/ ٢٦٥ .

٦٧() شرح فتح القدير على الهداية ، ٢/ ٢٧٣ .

٦٨() الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١/ ١٠٣ .

٦٩() صحيح مسلم ، رقم الحديث ٤٠٥ ، ١/ ٣٠٥ .

٧٠() تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ٢/ ٤١ .

٧١() الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ ، ١/ ٥٧٩ ، سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) ، رقم الحديث ٩٧٠ ،٢/ ٢١٨.

٧٢() الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١/ ١٠٦ .

٧٣() بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، ٤، ٤٤٤ ، والفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الثانية ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٥/ ٣٨٠ .

٧٤() بلغة السالك لأقرب المسالك ، و الفقه على المذاهب الأربعة .